

Distr.: General  
9 September 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة  
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كمبوديا\*

موجز

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ثلاثة وعشرين من أصحاب مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربعة سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

\* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ٢ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن كمبوديا صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لكنها لم تُنشئ بعد الآلية الوقائية الوطنية المستقلة المطلوبة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، شرعت الحكومة في مناقشات تتعلق بإنشاء هذه الآلية<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المادة ٣١ من دستور عام ١٩٩٣ تمنح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قوة القانون. وقد أعاد التأكيد على ذلك حكم يمثل نقطة تحول في هذا المجال أصدره المجلس التشريعي في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفيه أوعز للمحاكم أن تعتبر "الاتفاقيات الدولية التي اعترفت بها كمبوديا" بمثابة قوانين محلية إلى جانب الدستور وغيره من القوانين<sup>(٤)</sup>.

٣- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، يُعتبر المجلس الدستوري الهيئة العليا التي يتمكن من خلالها المواطنون من الطعن بدستورية القوانين واللوائح وقرارات الدولة التي تؤثر على حقوقهم الدستورية، ولكن الإجراءات المتعلقة بتقديم مثل هذه الطعون تحول دون وصول المواطنين إلى المجلس. وفضلاً عن ذلك، فإن المجلس الدستوري ليس هيئة مستقلة عن الحكومة<sup>(٥)</sup>.

٤- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، كانت وتيرة الإصلاح القضائي الذي طال أمد انتظاره وتيرة بطيئة وغير كاملة. فلم يتم حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، إصدار القانون الجنائي الجديد ولا قانون مكافحة الفساد. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون مكافحة الفساد من باب الأولوية، على أن تدعم تنفيذه هيئة مستقلة غير متحيزة معنية بمكافحة الفساد<sup>(٦)</sup>. ومن بين القوانين الأخرى التي أشارت منظمة العفو الدولية إليها كقوانين قيد الصياغة هي قانون سير عمل المحاكم والقانون المعني بالقضاة والمدعين العامين<sup>(٧)</sup>. ولاحظت اللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان أن الفترة التشريعية الثالثة للجمعية الوطنية اعتمدت وأصدرت ١٤٠ قانوناً، بما في ذلك ثلاثة قوانين رئيسية وهي قانون الأصول الإجرائية الجنائية وقانون الأصول الإجرائية المدنية وقانون الأحوال المدنية<sup>(٨)</sup>.

٥- كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن العمل جارٍ صياغة قانون بشأن الجمعيات (قانون المنظمات غير الحكومية)، وأشارت إلى إعلان رئيس الوزراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عن نيته ضمان اعتماد هذا القانون، وذلك لأسباب منها تحسين الرقابة على تمويل المنظمات غير الحكومية وأهدافها. وقد أعربت المنظمات غير الحكومية في كمبوديا عن قلق بالغ لأن هذا

- القانون سيزيد من القيود المفروضة على الأنشطة التي تضطلع بها<sup>(٩)</sup>. ولاحظت مؤسسة خطّ مواجهة أن قانون المنظمات غير الحكومية الجديد سيطبق لوائح أكثر صرامة على المنظمات غير الحكومية تستند إلى الذريعة القائلة بأن تمويل الإرهاب يتم من خلال المنظمات غير الحكومية<sup>(١٠)</sup>.
- ٦- وأخذت منظمة العفو الدولية علماً بالانتقاد الذي وجهته المنظمات غير الحكومية إلى القانون الجديد لمكافحة الاتجار، المتمثل في أنه يركز على إلقاء القبض على العاملين في الجنس وحسبهم بدلاً من إلقاء القبض على الأشخاص الذين يمارسون الاتجار<sup>(١١)</sup>.
- ٧- وأوصت المنظمة الدولية للأصدقاء بأن ينص مشروع قانون مكافحة المخدرات على تدابير خاصة لحماية القاصرين. كما أوصت المنظمة بأن تسحب الحكومة المادة ٧١(٤) من مشروع القانون، التي تخول الوصي أو القريب أو السلطة صلاحية إحالة شخص مدمن على المخدرات إلى مستشفى أو مرفق للعلاج من المخدرات، أو إلقاء القبض عليه ثم إحالته<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المادة ٧٤ من الدستور تعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنظر الجمعية الوطنية في اعتماد قانون وطني يتعلق بالإعاقة، كانت صيغته الأولى قد وضعت في عام ٢٠٠٢<sup>(١٣)</sup>.

## جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

- ٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن لدى كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لجنة تُعنى بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى، كما أن للحكومة لجنة كمبودية لحقوق الإنسان خاصة بها. وهذه الهيئات قادرة على إجراء التحقيقات غير أنه لم تفلح في حماية الضحايا وإنصافهم أو تقديم مرتكبي الأفعال إلى القضاء. والرأي الشائع فيما يخص هذه الهيئات هو أنها تخضع لسيطرة القوى السياسية<sup>(١٤)</sup>.
- ١٠- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس<sup>(١٥)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مناقشة الاقتراح الخاص بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة عن الحكومة تُعنى بحقوق الإنسان هي مناقشة جارية منذ عام ٢٠٠٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اجتمعت الحكومة بممثلي المجتمع المدني ووافقت على تحديد جدول زمني لإجراء مشاورات تتعلق بقانون تمكيني، قام بصياغته فريق عامل تابع لمنظمات غير حكومية، وإحالته إلى الجمعية الوطنية. ولم يتم، حتى الآن، الاتفاق على ولاية وسلطات المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من التزام رئيس الوزراء<sup>(١٦)</sup>، فإن هناك وثائق كثيرة تثبت عدم استقلالية المؤسسات الحكومية في كمبوديا مما أدى إلى انتشار الريبة في الإرادة السياسية للحكومة للموافقة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

## دال - تدابير السياسة العامة

١١ - لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن ١٥ مؤسسة حكومية وضعت، بموجب الاستراتيجية الرباعية للحكومة وخطة التنمية الاستراتيجية الوطنية، خطط عمل لإدماج مفهوم الجنسانية، كما أنشأت ٢٣ مؤسسة حكومية أفرقة عمل لإدماج مفهوم الجنسانية بشكل يضي الطابع المؤسسي على وضع ورصد استراتيجيات وخطط إدماج مفهوم الجنسانية في وزارة محددة، والدعوة إلى إدماج تدابير تستجيب لنوع الجنس في السياسات والبرامج القطاعية<sup>(١٧)</sup>.

١٢ - ووفقاً للرسالة المشتركة ٥، أصدرت الوزارة الكمبودية للتعليم والشباب والرياضة، في عام ٢٠٠٨، سياستها بشأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة. وقد استندت هذه الوثيقة إلى التقرير المعنون "سياسة المدارس الصديقة للطفل" (٢٠٠٧)، ويجري العمل حالياً على تنفيذها في جميع أنحاء البلاد. وفي حال تنفيذ هذه السياسة وتقديم الأموال الكافية لها فإنها ستؤدي إلى توفير مدارس للأطفال ذوي الإعاقة في كمبوديا يمكن مقارنتها بالمدارس التي تفي بالمعايير الدولية<sup>(١٨)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٣ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن كمبوديا استضافت مكتباً قطرياً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهو يؤدي دوراً هاماً في رصد حقوق الإنسان. وقد استفادت كمبوديا أيضاً من ولاية الممثل الخاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا، الذي يجرى بانتظام التقييمات المستقلة لحالة حقوق الإنسان ويقدم التوصيات لتحسينها<sup>(١٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة بالتعاون الكامل مع صاحب الولاية الجديد<sup>(٢٠)</sup>.

١٤ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن كمبوديا وافقت على زيارة تقوم بها اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب في عام ٢٠٠٩<sup>(٢١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بدعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٢٢)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٥ - لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المادة ٣١ من الدستور الكمبودي تعترف اعترافاً كاملاً بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع دون تمييز بالحق في المشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمة<sup>(٢٣)</sup>. ومع ذلك، وعلى الرغم من الأحكام والآليات القانونية، لا تزال المرأة الكمبودية لا تتمتع بالكامل بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل<sup>(٢٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٦- لاحظت الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، أن اللجوء إلى التعذيب، وهو أمر شائع تقوم به قوات الشرطة بغية انتزاع اعترافات من الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم جرائم جنائية، لا يزال له طابع مؤسسي في جميع أنحاء البلاد. ولا يزال الأشخاص الذين يقومون بالتعذيب والعاملون لدى الدولة يفلتون من العقاب، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات كمبوديا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٢٥)</sup>. وفي حين أن مشروع كمبوديا للمدافعين عن حقوق الإنسان لاحظ انخفاض عدد حالات التعذيب الجسدي الخطير داخل السجون، فإنه لاحظ أيضاً أن اللجوء إلى التعذيب الجسدي، وإلى التعذيب الذهني الذي لا يُعتبر بمثابة تعذيب، لا يزال مستمراً حتى الآن لانتزاع الاعترافات<sup>(٢٦)</sup>.

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان مثل زعماء المجتمع المحلي وغيرهم من المدافعين عن حقوق المجتمع المحلي يتعرضون لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتزاع على الأرض أو الموارد. وغالباً ما يتم إطلاق سراح المحتجزين شريطة موافقتهم على التوقف عن أنشطتهم. ويواجه الناشطون في مجال حقوق الإنسان التهيب والتهام بالتهريب من جانب سلطات الحكومة التي تعتبر أنهم يقومون بتهريب المجتمع المحلي على بذل الجهود لمقاومة الاستيلاء على الأرض وغيرها من الاعتداءات<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بإجراء تحقيق صارم مع مرتكبي أعمال المضايقة والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وبتطبيق أقصى ما يفرضه القانون عليهم<sup>(٢٨)</sup>. كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن ممثلي المجتمعات المحلية، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، يواجهون الاحتجاز وإجراءات قانونية أخرى، تتضمن المقاضاة<sup>(٢٩)</sup>.

١٨- ولاحظت المنظمة الدولية للأصدقاء أن موظفي إنفاذ القانون يقومون بصورة روتينية باحتجاز الأطفال المستضعفين الذين يعيشون في الشوارع، خلال عملية "التنظيف"، وذلك في الغالب في المدينتين السياحيتين بنوم بنه وسيم ريب. ويحتجز الأطفال في مراكز الاحتجاز الإدارية لفترات تتراوح بين بضعة أيام وبضعة أسابيع دون إحضارهم أمام قاضٍ معني بالأطفال قبل احتجازهم. وفضلاً عن ذلك، لا يتمكن الأطفال الذين يحتجزون بموجب أوامر إدارية من الحصول على مساعدة قانونية ولا يخضع احتجازهم للمراجعة القضائية، مما يسهل من وقوعهم ضحية لمختلف أشكال الاعتداء<sup>(٣٠)</sup>. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن قوات الشرطة ألقت القبض بصورة تعسفية على العاملين في الجنس والأشخاص الذين لا مأوى لهم، من الأطفال والأسر، والمتسولين، والأشخاص المدمنين على المخدرات واحتجازهم في مراكز "لإعادة التأهيل" تديرها الحكومة، حيث يتعرضون لسوء المعاملة البدنية ويفتقرون إلى الغذاء والرعاية الصحية<sup>(٣١)</sup>.

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ ارتفاع مستوى العنف المتري الذي يؤثر على نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من النساء الكمبوديات، وأضافت أن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية لا يزال يشكل مشكلة خطيرة، حيث تسعى سلطات الدولة، في كثير من الأحيان، إلى إيجاد حلول للشكاوى من خلال التعويض لا من خلال المقاضاة الجنائية. وكثيراً ما لا يستطيع الضحايا رفع دعوى مدنية ضد الأشخاص الذين يرتكبون هذه الاعتداءات، بسبب الرسوم التي تفرضها المحاكم<sup>(٣٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتعزيز قوانين العنف المتري وتنفيذها بالكامل من خلال إصدار مراسيم فرعية تمكن من استخدامها بشكل فعال في مكافحة الاعتداء<sup>(٣٣)</sup>.

٢٠- واستشهدت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال ببحوث تُثبت الانتشار الواسع النطاق لممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال، ولاحظت أن هذه العقوبة مشروعة داخل المنزل على الرغم من أنها محظورة في المدارس وفي نظام العقوبات. كما لا يوجد أي نص صريح يحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في أوساط الرعاية البديلة<sup>(٣٤)</sup>، وأوصت بتطبيق تشريع يحظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك داخل المنزل<sup>(٣٥)</sup>.

٢١- ووفقاً للمنظمة الدولية للأصدقاء لا يتم عزل الأطفال المتهمين (وكثيراً ما تكون أعمارهم محدود ١٤ عاماً) والشباب عن الراشدين المدانين في مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد، مما يجعلهم يتعرضون بصفة خاصة للاعتداء<sup>(٣٦)</sup>. كما لاحظت المنظمة أن ظروف الاحتجاز في المرافق الخاصة بالأحداث لا تستوفي القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث: فأماكن النوم تفتقر لأكثر الضروريات الأساسية ومعايير الصرف الصحي تكاد تكون معدومة - وينام الشباب مباشرة على رقعة من الإسمنت في مهاجع مكتظة ولا يتلقون إلا وجبتين غذاء خفيفتين في اليوم، لا تحتويان على أدنى الضروريات التغذوية اليومية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فإن السجنون مكتظة بالسجناء، ولا تتوفر فيها الأغذية والماء والرعاية الصحية والصرف الصحي<sup>(٣٨)</sup>، وأشارت الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى الظروف في مركزي بريي وكوه كور<sup>(٣٩)</sup> بصفة خاصة.

٢٣- ولاحظت المنظمة الدولية للأصدقاء أن كمبوديا قد صدّقت في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية لاهاي للتبني على الصعيد الدولي بعد ادعاءات قوية بانتشار الاتجار بالأطفال لأغراض التبني. ومع ذلك، لم تنجح كمبوديا، حتى الآن، في الامتثال بفعالية للشروط الأساسية لاتفاقية لاهاي. ولا تزال دور الأيتام التابعة للقطاع الخاص قائمة دون أن تخضع للمراقبة على النحو الواجب، والحال كذلك بالنسبة للاتجار بالأطفال. وقد فرضت جميع الدول المتلقية، في السنوات القليلة الماضية، تجميداً لعمليات التبني من كمبوديا. وقد انخفض عدد الأطفال "الذين تم التخلي عنهم"<sup>(٤٠)</sup> كثيراً منذ فرض هذا التجميد.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٤- أشارت اللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان، بعد أن لاحظت الأضرار والاستراتيجيات الحكومية للإصلاح القضائي، إلى أن عملية الإصلاح كانت بطيئة للغاية، حيث كان التقدم المحرز قليلاً من حيث المضمون<sup>(٤١)</sup>. ولا يزال تعديل القانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للقضاء، الذي اقترحت الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٢، والقانون المتعلق بمركز القضاء، والقانون المتعلق بتنظيم وسير عمل المحاكم، قيد المراجعة في وزارة العدل ومجلس الحقوقيين التابع لمجلس الوزراء<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية باستكمال عملية الإصلاح القضائي وإصدار تشريعات أساسية تتمشى مع المعايير الدولية؛ وضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة مسؤولة عن ضمان استقلالية هيئة القضاء، من خلال استبعاد أعضاء السلطين التنفيذية والتشريعية<sup>(٤٣)</sup>.

٢٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢ واللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن قلقها لأن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تواجه منذ إنشائها في عام ٢٠٠٦ ادعاءات مستمرة تتعلق بالفساد وتدخل القوى السياسية<sup>(٤٤)</sup>. وأعربت اللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان عن شواغل مماثلة تتعلق بعدم استقلالية هذه الدوائر الاستثنائية<sup>(٤٥)</sup>. وأشار الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان إلى أن الدوائر الاستثنائية، وإن كانت أول هيئة قضائية جنائية دولية تعترف بحقوق الضحايا في المشاركة كأطراف مدنية، فإنها أضعفت عملياً حقوق الضحايا<sup>(٤٦)</sup>. وأوصى المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحكومة باتخاذ تدابير فورية لإعادة التأكيد على استقلالية الدوائر الاستثنائية والامتناع عن أية تدابير تحاول التأثير على العملية القضائية أو يمكن أن يُنصّر أنها تفعل ذلك. وينبغي أن يكون بإمكان الموظفين الكمبوديين تقديم شكاوى سرية بحرية إلى آلية تُشرف عليها جهات دولية، وينبغي التحقيق مع الموظفين الذين يتورطون بمزاعم الفساد، تحقيقاً كاملاً وتنحيته من مناصبهم إذا وُجد أنهم اشتركوا فعلاً في أعمال الفساد<sup>(٤٧)</sup>. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه شُرع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩<sup>(٤٨)</sup> في أول جلسة استماع موضوعية لأول محاكمة تجريها الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية.

٢٦- ولاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان أن المؤسسات الرئيسية التي تتضمن الهيئة القضائية والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء تفتقر إلى الاستقلالية ولا تمارس نفوذها على السلطة التنفيذية. فالفساد متفشى في أحيان كثيرة في صفوف القضاة أو أنهم ينفذون بصورة عمياء أوامر الجهاز التنفيذي خوفاً من القمع والتأثير السليبي على تدرجهم المهني<sup>(٤٩)</sup>. ووفقاً للرابطة الكمبودية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يشكل الفساد والتدخل السياسي في جهاز الشرطة والجهاز القضائي أهم العقبات أمام سيادة القانون في كمبوديا. حيث إن أخطر الجرائم التي تتضمن القتل، والتعذيب، والاعتصاب، والاتجار بالمرأة والطفل، تذهب، في أحيان كثيرة، دون عقاب إذا كان مرتكبها من الذين يملكون الأموال أو لهم

علاقات مع جهات لها نفوذ<sup>(٥٠)</sup>. وأثيرت أيضاً في الورقة المشتركة ٣ شواغل مماثلة تتعلق بالافتقار للاستقلالية في الجهاز القضائي، حيث لاحظت الورقة أن المستولين على الأراضي يستخدمون جهاز المحاكم كأداة لإضفاء الطابع الشرعي على عمليات الإخلاء القسري وملاحقة المدافعين عن الحق في السكن ملاحقة قضائية دون أي أساس<sup>(٥١)</sup>. وأشارت اللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان إلى آلية الإشراف القضائي ضمن وزارة العدل على أنها نفسها تثير بعض الشواغل الإضافية بخصوص التدخل في استقلالية الجهاز القضائي<sup>(٥٢)</sup>.

٢٧- ووفقاً للاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومنظمات متعددة أخرى، لا يزال الإفلات من العقاب في كمبوديا يبعث على قلق كبير<sup>(٥٣)</sup>. حيث تذهب دون عقاب، هجمات متعددة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين المحليين، وقادة المجتمعات المحلية ونقابات العمال. ويبدو أن السلطات غير راغبة في إجراء عمليات تحقيق صحيحة وحيادية وتقديم المسؤولين إلى العدالة<sup>(٥٤)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أوجه نقص عديدة في نظام العدالة الجنائية، سلطت الأضواء عليها حادث قتل شخصية بارزة في نقابات العمال. وذكرت أن التعذيب، والتدخل السياسي، وترهيب الشهود، أدى إلى أن بقاء رجلين في السجن لمدة خمس سنوات متهمين بجرمة القتل هذه، على الرغم من توفر ما يثبت عدم وجودهما في مكان الجريمة. وتم في النهاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إطلاق سراحهما بكفالة بعد أن أمر قضاة محكمة الاستئناف بإجراء تحقيق جديد في الجريمة. وفي غضون ذلك، ظل مرتكبوها طليقي السراح<sup>(٥٥)</sup>.

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الموظفين الحكوميين الذين يقومون، خارج نطاق عملهم أو أثناء أداء الواجب، بقتل الناس، لا يواجهون، إلا في حالات نادرة، التحقيق أو الملاحقة القضائية حيث يتدخل مرؤوسوهم لحمايتهم، وهناك تقاعس عام في صفوف قوات الأمن والجهاز القضائي عن التدخل. وبصورة متزايدة، أدى الفساد الواسع الانتشار في صفوف قوات الأمن والجهاز القضائي، والتدخل السياسي، إلى حماية غالبية مرتكبي هذه الأفعال من تقديمهم إلى القضاء<sup>(٥٦)</sup>.

٢٩- ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، يفلت مرتكبو الاغتصاب، في حالات كثيرة، من العقاب بسبب ضعف تطبيق القوانين، وانتشار الفساد في المحاكم والافتقار الواسع الانتشار للثقة في أن تطعن المحاكم بشكل فعال في ما يقدمه الطرف الأقوى في النزاع القانوني من حجج. وليس من الشائع أن يقاضي الأشخاص المشتبه فيهم<sup>(٥٧)</sup>.

٣٠- ولاحظ المشروع الكمبودي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن الشخص المتهم لا يستطيع وهو قيد الاحتجاز في مخافر الشرطة<sup>(٥٨)</sup> من الوصول، عملياً، إلى محام. وأوصى المشروع الكمبودي للمدافعين عن حقوق الإنسان بتعديل قانون الأصول الإجرائية الجنائية لضمان وصول كل شخص متهم إلى محام فوراً بعد إلقاء القبض عليه، وبأن يوفر السجن غرفة خاصة للمحامي للالتقاء بموكّله<sup>(٥٩)</sup>.



٣١- ولاحظ المشروع الكمبودي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن بإمكان المحكمة، وفقاً لقانون الأصول الإجرائية الجنائية الجديد أن تحتجز المشتبه فيهم لمدة ١٨ شهراً في إطار الاحتجاز قبل المحاكمة في القضايا الجنائية<sup>(٦١)</sup>. كما يمكن إبقاء الشخص المتهم في الحبس لمدة شهر واحد حتى بعد أن يصدر الحكم ببراءته، بانتظار أي استئناف يقدمه الادعاء<sup>(٦١)</sup>.

#### ٤- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- أخذ المركز الأوروبي للقانون والعدالة علماً بالتقارير التي تفيد بصدور توجيه حكومي يشدد الرقابة على الأديان الخارجية وأشار إلى أن هذا التوجيه إنما يرمي إلى الحد من نفوذ الكنيسة الإنجيلية في كمبوديا التي هي بلد بوذي أساساً، حيث تقول الادعاءات إن أتباع تلك الكنيسة يقدمون الهدايا إلى الأطفال لتغيير معتقداتهم<sup>(٦٢)</sup>.

٣٣- وتحديث الورقة المشتركة ٢ عن تقييد حرية التعبير والتجمع في كمبوديا خلال السنوات الأربع الأخيرة، وبشكل منظم<sup>(٦٣)</sup>. وأضافت أن الصحفيين والحررين وغيرهم من العاملين في الأوساط الإعلامية تعرضوا للهجمات والتهديدات ولرفع دعاوى قضائية ضدهم تتعلق بجرائم الشتم و/أو التضليل<sup>(٦٤)</sup>. كما ذكرت الورقة أن الحكومة استخدمت كامل قوة القانون الجنائي فيما يتعلق بالتحريض، والقذف، والتضليل لتقييد الآراء التي أعرب عنها بشأن قضايا حساسة، بما في ذلك الحدود الإقليمية، والفساد، والاستيلاء على الأراضي<sup>(٦٥)</sup>. وأبدت الورقة القلق إزاء تقرير صدر مؤخراً عن وزارة الإعلام يشير إلى وضع خطط لتعزيز الضوابط وتوسيع نطاق قانون الصحافة، الذي يُنتقد لأنه لا يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ليشمل الإنترنت<sup>(٦٦)</sup>. ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، تسيطر حكومة كمبوديا على جميع محطات التلفزيون ومعظم محطات الإذاعة وتقوم بانتظام بوقف عمل الصحفيين أو المنافذ الأخبارية التي توجه انتقادات إلى الحكومة، أو توجه التهديدات إليهم أو تتخذ إجراءات قانونية ضدهم. وأضافت المنظمة أن أحكام القانون الكمبودي تحول دون التمتع بحرية التعبير لأنها تسمح بالملاحقة القضائية للأفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم بصورة سلمية. ويتعرض المراسلون للطرد والهجمات الجسدية بل وحتى للموت عند تغطية قضايا خلافية. وتقوم الحكومة بمصادرة أو حظر أو وقف المطبوعات الخلافية<sup>(٦٧)</sup>.

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ التراجع المستمر في حقوق المواطنين، في تنظيم الاحتجاجات والمشاركة فيها، فالسلطات الحكومية تعمل على الحد من المجال المسموح به لاختلاف الرأي. ويتزايد رفض السلطات الاستجابة لطلبات الحصول على ترخيص لتنظيم تظاهرات سلمية، أو التأخر في الرد عليها، فمن بين ١٥٥ مظاهرة، استخدمت قوات الأمن القوة لقمع ١٠٨ مظاهرة سلمية ضد الاستيلاء على الأراضي وفي سياق إضرابات العمال في عام ٢٠٠٨. وأوصت الورقة بالاحترام الكامل لحرية التعبير والتجمع على النحو الذي يكفله الدستور<sup>(٦٨)</sup>.

٣٥- ولاحظت رابطة خمير كامبوتشيا كروم لحقوق الإنسان أن السلطات تواصل ملاحقة الرهبان البوذيين من خمير كروم كلما قاموا بمظاهرات لتعزيز حقوق الإنسان لشعب خمير كامبوتشيا كروم. وفي حالات عديدة، فإن الراهب من خمير كروم يُطرد من طوائفه الدينية إذا اشترك في مظاهرة. كما يجري تفريق التظاهرات السلمية باستخدام العنف<sup>(٦٩)</sup>.

٣٦- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، فإن الحكومة تنتقص من الديمقراطية باستخدامها للقانون الجنائي وتعديلات النظام الداخلي للبرلمان لجعل ممثلي الشعب يخشون مناقشة القوانين وسنّها. ولاحظت أن عدد البرلمانيين الذين يجهرون بأرائهم في البرلمان انخفض خلال السنوات الأربع الأخيرة<sup>(٧٠)</sup>.

٣٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يتم علناً إدانة الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والتعهد بالتزامات علنية بعدم إلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم لمجرد مشاركتهم في الممارسة السلمية لحقوقهم في حرية التعبير والانضمام إلى الجمعيات والتجمع<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحصول على المعلومات مقيد إلى حد كبير في كمبوديا. وعملية صنع القرارات التي تقوم بها الحكومة هي تكتنفها السرية، وتحويل مصالح الجهات الخاصة، من خلال استخدام العنف<sup>(٧٢)</sup>، دون عمل المراسلين الذين يقومون بالتحقيق. وأعربت منظمة المراسلون بلا حدود عن شواغل مماثلة<sup>(٧٣)</sup>. وأعربت الورقة عن قلقها إزاء النهج الذي تتبعه الحكومة فيما يتعلق بالإنترنت وخططها الرامية إلى تنفيذها<sup>(٧٤)</sup>.

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن نسبة الذكور من بين مجموع العاملين في القطاع العام تبلغ ٧٧ في المائة وأن نسبة الإناث لا تتجاوز ٢٣ في المائة، بل إن نسبة النساء اللاتي تتقلدن مناصب عليا هي أقل من ذلك. ففي القطاع القضائي، لا تتجاوز نسبة النساء القاضيات ٨,٥ في المائة ولا تبلغ إلا ٢,٧ في المائة في مناصب الادعاء والادعاء العام. على أنه حصلت زيادة ملحوظة في تمثيل المرأة التي يتم انتخابها مباشرة في مؤسسات مثل الجمعية الوطنية والمجالس القروية (Sangkat)<sup>(٧٥)</sup>.

## ٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ٥ أن ظروف الخدمة بالنسبة للمعلمين في كمبوديا هي ظروف صعبة وأن أجورهم منخفضة. فغالباً ما يواجه المعلمون في المدارس الابتدائية الضغوط للعمل وفقاً لنظام النوبات المزدوجة لمواجهة الطلب على المدارس<sup>(٧٦)</sup>.

٤١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه نظراً لانخفاض مستوى التعليم والمهارات، فإن مصانع النسيج تعتبر مصدراً هاماً لعمالة المرأة الريفية. على أن معظم مديري المصانع وقادة النقابات هم من الذكور. وتفيد التقارير بانتظام أن ظروف الصحة والأمن في أماكن العمل لا تفي بالمعايير الأساسية<sup>(٧٧)</sup>. ووفقاً لتقديرات الورقة تتلقى المرأة في المتوسط أجراً يقل

بنسبة ٣٠ في المائة عن أجر الرجل عن العمل المماثل. ويُذكر أنه لا توجد آليات تمكن المرأة من الطعن. يمثل هذا التمييز كما لا توجد سياسة أو قوانين محددة لضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجالات الترقية والأمن الوظيفي وغيرها من الاستحقاقات<sup>(٧٨)</sup>.

٤٢- وأشارت الورقة إلى التقارير المتعلقة بظروف عمل البنات الصغار في الخدمة المنزلية التي اتضح أنها قاسية للغاية، حيث يمتد عملهن إلى ١٣,٥ ساعة في المتوسط. وأشارت الورقة إلى أن عدداً كبيراً من هؤلاء الصغار العاملات في الخدمة المنزلية لا يتلقين مطلقاً أي أجر لأن الأجر يُدفع مباشرة إلى أقاربهن. وهؤلاء العاملات غير الرسميات غير مشمولات بالاستحقاقات المتعلقة بالحماية القانونية ولا بالحماية الاجتماعية. بموجب تشريع العمل الحالي، مما يعرضهن إلى حالات الاستغلال التي لا يمكن رصدتها<sup>(٧٩)</sup>.

٤٣- ولاحظت مؤسسة خط المواجهة استمرار فرض قيود متعددة على أنشطة نقابات العمال في كمبوديا وما يواجهه قادة نقابات العمال من مخاطر شديدة عند الاضطلاع بعملهم لحماية حقوق العمال<sup>(٨٠)</sup>. وأشارت المؤسسة إلى تقارير تفيد بأنه تم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قتل أربعة من قادة النقابات وتمكن ٢٣ قائداً نقابياً من الإفلات من محاولات الاغتيال أو من التعرض للهجمات والترهيب والمضايقة والطرود وإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم بسبب أنشطتهم النقابية؛ كما أُدرج ١٧ قائداً نقابياً في القائمة السوداء<sup>(٨١)</sup>. ولاحظ الاتحاد الدولي لنقابات العمال أن النقابيين يواجهون أيضاً اتهامات كاذبة لإحالتهم أمام المحاكم وإجراء اقتطاعات من أجورهم واستبعادهم من الترقية. ولا تقاضي الحكومة إلا نادراً للغاية صاحب عمل يستخدم ممارسات مناهضة للنقابات، كما أنها لا تتخذ أية تدابير ضده<sup>(٨٢)</sup>.

## ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٤- لا تتجاوز نسبة الإنفاق العام للحكومة الكمبودية ٣,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهذه النسبة هي النسبة الأدنى بين جميع البلدان ذات الدخل المنخفض، مما يفرض قيوداً خطيرة على الموارد التي تستثمر في الإنفاق الاجتماعي والإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما لاحظته مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>(٨٣)</sup>. فقد لاحظ المركز أن واحداً من أصل كل خمسة كمبوديين يعيشون دون خط الفقر الغذائي الوطني، وهو لا يتمكن من دفع ثمن المتطلبات السعرية الأساسية الدنيا لليوم الواحد البالغة ٢ ١٠٠ سعرة/اليوم<sup>(٨٤)</sup>. ووفقاً للمركز فإن عدد الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية ويعانون من سوء التغذية أكبر من عددهم في المناطق الحضرية وبالتالي فإنهم أكثر عرضة للوفاة قبل أن يبلغوا سن الخامسة<sup>(٨٥)</sup>.

٤٥- وأشار مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أوجه التفاوت الصارخة في الوصول إلى خدمات الصحة وتوفيرها في جميع المقاطعات، وهو أمر يثير القلق إزاء جهود الحكومة للوفاء بواجب عدم التمييز. كما أشار المركز إلى أوجه التفاوت الواضحة في تغطية

تحسين المواليد والأطفال في جميع مناطق كمبوديا<sup>(٨٦)</sup>. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن كمبوديا تعاني من أعلى معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة من العمر في المنطقة. ومع أن الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ شهدت تحسناً في وصول الأمهات إلى خدمات الرعاية الصحية المختصة أثناء فترة الحمل والولادة، فإنه لم يطرأ انخفاض ملحوظ في معدل الوفيات النفاسية<sup>(٨٧)</sup>.

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى نسبة عالية من السكان تقع ضمن الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً وتواجه مخاوف فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، فالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والحمل غير المرغوب به وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا تزال تشكل أكبر التحديات أمام الشباب بسبب الافتقار إلى المعلومات والمعرفة والخدمات والتثقيف. وأوصت الورقة بتنظيم حملات توعية والتزويد بما يكفي من الواقي الذكري والوصول إلى الاختبارات والعلاج الآمن دون الكشف عن الهوية<sup>(٨٨)</sup>.

٤٧ - ووفقاً لمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هناك نسبة تصل تقريباً إلى ٨٠ في المائة من الكمبوديين في المناطق الحضرية تعيش في أحياء الصفيح، وفي ظروف لا تفي بمتطلبات السكن اللائق<sup>(٨٩)</sup>. كما لاحظ المركز أن الغالبية العظمى من السكان تعيش في مناطق ريفية (٨٥ في المائة) غير أن أقل من ٢٠ في المائة من هؤلاء لديهم مرافق صرف صحي محسنة<sup>(٩٠)</sup>.

٤٨ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن معدل ونمط الاستيلاء على الأراضي وحالات الإخلاء القسري ازداد في السنوات الأخيرة. فقد تم في بنوم بنه في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ تشريد ٣٠٠ ١٤ أسرة. ومنذ عام ١٩٩٠ تم في المجموع إخلاء قرابة ١٣٣ ٠٠٠ من الأهالي المقيمين في بنوم بنه من منازلهم، أو ما يساوي ١١ في المائة من سكان المدينة. وازدادت نسبة المحرومين من ملكية الأراضي في المناطق الريفية، وهم في الغالب نتيجة لعمليات الإخلاء القسري، من ١٣ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى نسبة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٤٩ - وأضافت الورقة أن أسباب الطرد تشمل منح الامتيازات العقارية لأغراض اقتصادية ومنح تراخيص/امتيازات صناعية لأغراض استخراج المعادن، وبناء هياكل أساسية، وما يسمى بـ "تحميل المدينة"، والمشاريع الإنمائية الخاصة، بما في ذلك تنمية صناعة السياحة، والمضاربة على الأرض. وقد رفضت السلطات إصدار سندات ملكية للأسر المعيشية على الرغم من تقديم هذه الأسر أدلة تثبت حقوقهم السليمة في حيازة الأرض<sup>(٩١)</sup>. كما لاحظت الورقة المشتركة ١ المساحات الضئيلة للغاية من امتيازات الأراضي التي تُمنح لأغراض اجتماعية، واستشهدت بأرقام تفيد بأن الشركات الخاصة تلقت في كمبوديا<sup>(٩٢)</sup> مساحة تبلغ ٥٣٩ ٢٢٢ هكتاراً من الأرض من خلال استراتيجية امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية، مقابل منح مساحة قدرها ٢ ٠٧٥ هكتاراً للفقراء والمحرومين من ملكية الأراضي.

٥٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١ وجود آليتين لحسم النزاعات المتعلقة بالأرض في كمبوديا: اللجنة المعنية بالسجل العقاري المسؤولة عن حسم النزاعات في حال كون الأرض المتنازع بشأنها غير مسجلة بموجب القانون؛ ونظام المحاكم الوطنية التي تعرض عليها النزاعات على الأراضي المسجلة<sup>(٩٣)</sup>. وأوضحت الورقة أن الأغنياء وذوي النفوذ من الأطراف في النزاعات على الأرض يستخدمون بصورة متزايدة نظام المحاكم لتجريم مناوئتهم، وتغيير طابع المنازعات من دعاوى مدنية إلى دعاوى جنائية<sup>(٩٤)</sup>. كما لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن نظام تسجيل الأرض وتملكها بموجب مشروع إدارة وتدير الأرض الممول من جهات مانحة، وهو مشروع بدأ عام ٢٠٠٢، لم ينجح حتى الآن في ضمان حياة آمنة للعديد من الأسر المعيشية الأكثر ضعفاً<sup>(٩٥)</sup>.

٥١- كما لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن حالات الإخلاء جرت دون وجود أية ظروف استثنائية، وتمت في أحيان كثيرة لصالح مشاريع عقارية تابعة للقطاع الخاص أو لأغراض المضاربة على الأرض لتحقيق أرباح خاصة. ولم تُستكشف إمكانية إيجاد حلول بديلة لعمليات الإخلاء. ولم تُنح للأشخاص المتأثرين بعمليات الإخلاء أية فرصة للمشاركة الحقيقية والتشاور معهم قبل تنفيذ عملية الإخلاء<sup>(٩٦)</sup>. ووفقاً للورقة، نفذت عمليات الإخلاء في كثير من الأحيان باستخدام الشرطة والعسكرية للعنف، كما استخدمت فيها قوات مسلحة خاصة، على الرغم من أن قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ يحظر ذلك. وعادة تبدأ عمليات الإخلاء القسري في وسط الليل أو في ساعات مبكرة من الصباح. وفي المناطق الريفية، حُرمت الأسر من الأراضي الصالحة للزراعة التي يستخدمونها لكسب معيشتهم وكذلك كماوى. أما في المناطق الحضرية فقد تم إخلاء الناس إما دون أي تعويض لهم، أو قدّمت إليهم مبالغ نقدية غير كافية و/أو أُعيد توطينهم في أماكن غير مناسبة مطلقاً في الضواحي لا تتوفر فيها إمكانية الحصول على الخدمات والمرافق الأساسية<sup>(٩٧)</sup>. ووفقاً للورقة، أُلقي القبض على أفراد المجتمع المحلي وممثليهم ممن شاركوا في المنازعات على الأرض وجرت مقاضاتهم، أو تعرضوا للتهديد بالقاء القبض عليهم ومقاضاتهم، كوسيلة لترهيب المجتمعات الفقيرة وتقويض جهود أفرادها المبذولة للاحتفاظ بأرضهم وملكيّتهم<sup>(٩٨)</sup>.

٥٢- ولاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تراجع نسبة الأشخاص القادرين على الحصول على الماء الصالح للشرب في المناطق الحضرية، على الرغم من ازدياد ثراء البلاد<sup>(٩٩)</sup>، كما لاحظ وجود أوجه تفاوت صارخة في الحصول على الماء الصالح للشرب بين مختلف مقاطعات كمبوديا مما يشير إلى التوزيع غير العادل للموارد<sup>(١٠٠)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٥٣- وفقاً لمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، انخفض إنفاق الحكومة على كل طالب، مع أن معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية شهدت ارتفاعاً، ومن المحتمل أن تترتب على ذلك آثار سلبية تتعلق بنوعية التعليم<sup>(١٠١)</sup>. ووفقاً للورقة المشتركة ٥، فإن عدد البنات

المتحقات بالمدارس الابتدائية أقل من عدد الذكور، وأن نسبة تسرب البنات من الدراسة أعلى من نسبة تسرب الذكور<sup>(١٠٢)</sup>. ولاحظ المركز أن أوجه التفاوت بين الجنسين تزداد في المستويين الثانوي والجامعي، حيث انخفضت معدلات مشاركة الفتيات إلى حد كبير عن معدلات مشاركة الذكور<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٤ - كما أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى الامتناع الواضح من جانب بعض الأسر عن تقديم ما لديهم من أموال شحيحة لتعليم طفل ذي إعاقة، ولا سيما إذا كانت طفلة، وبشكل خاص في المناطق النائية والمناطق الفقيرة للغاية<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٥ - ولاحظ مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن العديد من البالغين لم يحصلوا على التعليم مطلقاً، وإن هناك أوجه تفاوت بين الجنسين في المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٨ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٦ - لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ يعترف بحقوق الملكية الجماعية للأرض لمجتمعات الشعوب الأصلية، بما في ذلك جميع حقوق الملكية وأوجه حمايتها التي يتمتع بها المالكون من القطاع الخاص<sup>(١٠٦)</sup>. على أن الورقة المشتركة ١ لاحظت أن منح سندات الملكية المشاع اقتصر حتى الآن على اثنين من المجتمعات القروية في مقاطعة راتاناكيري. وأضافت الورقة أن السكان الأصليين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق باستيلاء أفراد وشركات خاصة ذوي نفوذ على الأرض والموارد الطبيعية<sup>(١٠٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الحكومة لم تنجح في الدفاع، في قانون الأراضي، عن الحماية القانونية للمجتمعات الأصلية، وأنها منحت بصورة غير قانونية امتيازات الأراضي لأغراض اقتصادية وتراخيص للتعدين في أراضي السكان الأصليين، مما أدى إلى تشريد مجتمعات محلية ومنعهم من الوصول إلى الغابات التي كانوا يستخدمونها تقليدياً، كمصدر للغذاء وغيره من الاحتياجات الأساسية<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٧ - وعلى النحو الذي لاحظته رابطة خمير كامبوتشيا كروم لحقوق الإنسان فإن قانون الجنسية والدستور ينصان على أن بإمكان شعب خمير كامبوتشيا كروم، من المقيمين في كمبوديا أو من كان أصله كمبودي، الحصول على الجنسية الكمبودية بالكامل. ومع ذلك، لا تقدم الحكومة الكمبودية، في الواقع، لشعب خمير كامبوتشيا كروم الوثائق الكافية اللازمة لتثبيت الجنسية<sup>(١٠٩)</sup>. وبدون هذه الوثائق لا يستطيع شعب خمير كامبوتشيا كروم وغيره من المجتمعات المهمشة تلقي وثائق صحيحة تتعلق بالهوية، وغالباً ما يؤدي ذلك إلى أوضاع "انعدام الجنسية"<sup>(١١٠)</sup>. وذكرت الرابطة أن شعب خمير كامبوتشيا كروم وغيره من مجموعات الأقليات يعيشون في حالة من عدم الأمن، دون التمتع بالحقوق الكاملة، ولا يستطيع أطفالهم

الاتحاق بالمدارس ولا يتمتعون بالحق في شغل أي عقار أو أرض أو الحق في التصويت<sup>(١١١)</sup>.

٥٨ - وأشارت الرابطة أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توقفت منذ عام ٢٠٠٥ عن منح وضع اللاجئ لشعب خمير كامبوتشيا كروم الذي يفر إلى كمبوديا من أحد البلدان المجاورة، استناداً لادعاء الحكومة الكمبودية أنها تعتبر كل شخص من خمير كروم ينتقل من ذلك البلد إلى كمبوديا مواطناً كمبودياً وتمنحه الحقوق والحماية بشكل كامل<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة كمبوديا بالاعتراف بمركز كل من شعب خمير كامبوتشيا كروم وشعب المونتانيار المسيحي بصفتهما شعبيين أصليين ووضع حد للإعادة القسرية للاجئين الخمير والمونتانيار من كمبوديا إلى ذلك البلد المجاور<sup>(١١٣)</sup>.

#### ٩ - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٥٩ - وفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، تواصل كمبوديا بانتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ من خلال إرجاع المونتانيار بالقوة من البلد المجاور قبل تمكنهم من تقديم طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للحصول على مركز اللاجئ. كما لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الكمبوديين الذين ساعدوا المونتانيار على ممارسة حقهم في التماس اللجوء يتعرضون لإلقاء القبض عليهم<sup>(١١٤)</sup>.

### ثالثاً - المنجزات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٦٠ - تلاحظ الورقة المشتركة ٥ أن الوكالات الحكومية إلى جانب المعلمين المحليين والمنظمات الوطنية والدولية العاملة مع الكمبوديين ذوي الإعاقة، قد حققت نجاحاً يستحق الثناء فيما يتعلق بمبادرات التعليم العام. ووفقاً لأدلة متناقلة هناك تغيير ملحوظ إزاء الإعاقة في سلوك الكمبوديين وذلك من جانب الأهالي عموماً ومن جانب الأشخاص الذين يحتلون منصباً يسمح لهم بالتأثير على السياسة العامة. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لإعلام الشعب ولا سيما في المناطق الريفية النائية، بشأن الحاجة إلى التعليم وقيمة التعليم والحق في توفير مدارس مجانية وحقوق السكان ذوي الأقليات<sup>(١١٥)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٦١ - اعترفت الورقة المشتركة ٢ بنية الحكومة المعلنة بمواصلة التفاوض لإنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وقدمت وعداً بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وإلغاء الأحكام التي تجرم التشهير<sup>(١١٦)</sup>.

## خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٢ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ ما يوجد من حاجة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية لتمكين الحكومة من العمل مع المنظمات غير الحكومية، والمشاركة بصورة أكثر في آليات الأمم المتحدة، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتعديل التشريعات المعيبة، وتدريب الجهاز القضائي، وموظفي إنفاذ القانون والسلطات المحلية بشأن أهمية تطبيق مبادئ حرية التعبير والتجمع<sup>(١١٧)</sup>. ولاحظت الورقة أن المجتمع المدني سيستفيد من زيادة بناء القدرات والمساعدة التقنية لجعله أكثر فعالية في تعزيز وحماية حرية التعبير والتجمع وغيرها من حقوق الإنسان<sup>(١١٨)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

### Civil society

AI	Amnesty International (London, UK) *
CESR	Center for Economic and Social Rights*
CHRAC	Cambodian Human Rights Action Committee (Phnom Penh, Cambodia)
CDP	Cambodian Defenders Project (Phnom Penh)
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France)*
F-I	Friends – International (Phnom Penh, Cambodia)
FIDH	Fédération internationale des ligues des droites de l'Homme (Paris, France)*
FL	Front Line: the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders (Dublin, Ireland)*
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children*
HRTF	Housing Rights Task Force
HRW	Human Rights Watch (New York, USA)*
ICTJ	International Center for Transitional Justice*
ITUC	International Trade Union Confederation (Brussels, Belgium)
JS 1	Joint Submission by Cambodian Human Rights and Development Association (ADHOC) (Phnom Penh, Cambodia) and Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA) (Bangkok, Thailand)*
JS 2	Joint Submission by Advocacy and Policy Institute (API) (Phnom Penh, Cambodia), Asian Legal Resource Centre (Hongkong, China)*, Cambodian Human Rights and Development Association (ADHOC) (Phnom Penh, Cambodia), Cambodian Association for Protection for Journalists (CAPJ) (Phnom Penh, Cambodia), Cambodian Center for Human Rights (CCHR) (Phnom Penh, Cambodia), Cambodian Center for the Protection of Children's Rights (CCPCR) (Phnom Penh, Cambodia), Cambodian Independent Teachers Association (CITA) (Phnom Penh, Cambodia), Cambodian Independent Civil Servants Association (CICA) (Phnom Penh, Cambodia), Cambodian League for the Protection and Defence of Human Rights (LICADHO) (Phnom Penh, Cambodia), Center for Social Development (CSD) (Phnom Penh, Cambodia), Coalition of Cambodian Apparel W.D.U. (C-CAWDU) (Phnom Penh, Cambodia), Center for Civil and Political Rights (CCPR-Centre) (Geneva, Switzerland), Committee for Free and Fair Elections in Cambodia (COMFREL) (Phnom Penh, Cambodia), Community Legal Education Center (CLEC) (Phnom Penh, Cambodia), Free Trade Union of Workers of the Kingdom of Cambodia (FTUWKC) (Phnom Penh, Cambodia), Independent Democratic of Informal Economic Association (IDEA) (Phnom Penh, Cambodia), International Federation of Human



	Rights (FIDH) (Paris, France)*, Khmer Kampuchea Krom Human Rights Association (KKKHRA) (Phnom Penh, Cambodia), Khmer Youth Association (KYA) (Phnom Penh, Cambodia), Legal Aid of Cambodia (LAC) (Phnom Penh, Cambodia), Neutral & Impartial Committee for Free and Fair Election in Cambodia (NECFEC) (Phnom Penh, Cambodia), People Center for Development and Peace (PDP-Center) (Phnom Penh, Cambodia), Project Against Domestic Violence (PADV) (Phnom Penh, Cambodia), Southeast Asian Press Alliance (SEAPA) (Bangkok, Thailand), and Star Kampuchea (Phnom Penh, Cambodia)
JS3	Joint submission by Centre on Housing and Evictions (COHRE)*, Bridges Across Borders South-East Asia (BABSEA) and Cambodian League for the Promotion and Defence of Human Rights (LICADHO)
JS4	Joint submission by Gender and Development for Cambodia (GAD/C), SILAKA, Development and Partnership for Action (DPA), NGO-FORUM on Cambodia, Dan Church Aid (DCA), OXFAM/GB, International Cooperation Peace and Development (PYD)
JS5	Joint Submission by Franciscans International (FI) and Marist Foundation for International Solidarity (FMSI)
JS6	Joint Submission by People Health Development (PHD) and Sexual Rights Initiative (SRI)
KKKHRA	Khmer Kampuchea Krom Human Rights Association
LICADHO	Cambodian League for the Promotion and Defense of Human Rights (Phnom Penh, Cambodia)
RSF	Reporters Without Borders*
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization.

<sup>2</sup> JS2, p. 9.

<sup>3</sup> AI, p. 3.

<sup>4</sup> AI, p. 3. See also JS2, paras. 7 and 11, JS3, p. 3.

<sup>5</sup> JS2, para. 14.

<sup>6</sup> JS1, para. 23.

<sup>7</sup> AI, p. 4. See also JS2, para. 18.

<sup>8</sup> CHRAC, para. 4.

<sup>9</sup> AI, p. 4. See also JS2, Para. 18 and FL, p. 4.

<sup>10</sup> FL, p. 3. See also HRW, pp. 1-2.

<sup>11</sup> AI, p. 4.

<sup>12</sup> F-I, paras. 3-6

<sup>13</sup> JS5, para. 4.

<sup>14</sup> JS2, para. 16.

<sup>15</sup> JS2, para. 39. See also FIDH, p. 5.

<sup>16</sup> AI, p. 4

<sup>17</sup> JS4, p. 1.

<sup>18</sup> JS5, para. 6.

<sup>19</sup> JS2, para. 13.

<sup>20</sup> JS2, para. 39.

<sup>21</sup> AI, p. 3.

<sup>22</sup> JS2, para. 39.

<sup>23</sup> JS4, p. 1.

<sup>24</sup> JS4, p.1.

- <sup>25</sup> LICADHO, paras. 3 and 16-20. See also HRW.
- <sup>26</sup> CDP, para. 18.
- <sup>27</sup> JS1, para. 17. See also FL, pp. 1-2.
- <sup>28</sup> JS1, para. 19.
- <sup>29</sup> AI, p. 6. See also FL, p. 2.
- <sup>30</sup> F-I, para. 10.
- <sup>31</sup> HRW, p. 2. See also LICADHO, paras. 9-11.
- <sup>32</sup> JS1, para. 20.
- <sup>33</sup> JS1, para. 21.
- <sup>34</sup> GIEACPC, p. 2.
- <sup>35</sup> GIEACPC, p. 1.
- <sup>36</sup> F-I, para. 14.
- <sup>37</sup> F-I, para. 16.
- <sup>38</sup> HRW, p. 2. See also LICADHO, paras. 9-11.
- <sup>39</sup> LICADHO, paras. 12-15.
- <sup>40</sup> F-I, para. 7.
- <sup>41</sup> CHRAC, para. 3.
- <sup>42</sup> CHRAC, para. 7.
- <sup>43</sup> AI, p. 7.
- <sup>44</sup> JS2, para. 17; CHRAC, para. 20; FIDH, p. 4. See also CDP, paras. 1-2. See also HRW, p. 2, ICTJ, paras. 2 and 5-11.
- <sup>45</sup> CHRAC, para. 20.
- <sup>46</sup> FIDH, p. 4. See also HRW, p. 2, ICTJ, paras. 2 and 5-11.
- <sup>47</sup> ICTJ, para 16.
- <sup>48</sup> AI, p. 4.
- <sup>49</sup> FIDH, p. 1. See also HRW, p. 2.
- <sup>50</sup> LICADHO, para. 22.
- <sup>51</sup> JS3, pp. 6-7.
- <sup>52</sup> CHRAC, para. 10.
- <sup>53</sup> FIDH, pp. 2-3. See also JS1 and AI.
- <sup>54</sup> FIDH, pp. 2-3.
- <sup>55</sup> AI, p. 5.
- <sup>56</sup> JS1, para. 22. See also LICADHO para. 22.
- <sup>57</sup> AI, p. 7. See also CHRAC, para. 16.
- <sup>58</sup> CDP, para. 5.
- <sup>59</sup> CDP, para. 8.
- <sup>60</sup> CDP, para. 11.
- <sup>61</sup> CDP, para. 22.
- <sup>62</sup> ECLJ, p. 3.
- <sup>63</sup> JS2, para. 23.

- <sup>64</sup> JS2, para. 30.
- <sup>65</sup> JS2, para. 24. AI, p. 6. See also JS2, para. 27.
- <sup>66</sup> JS2, p. 7.
- <sup>67</sup> HRW, p. 1. See also RWB pp 1-2.
- <sup>68</sup> JS1, paras. 15-16. See also AI, p. 6 and JS2, paras. 34 and 36.
- <sup>69</sup> KKKHRA, p. 3.
- <sup>70</sup> JS2, paras. 28 and 30
- <sup>71</sup> AI, p. 8. See also LICADHO, paras. 4-8.
- <sup>72</sup> JS2, para. 32.
- <sup>73</sup> RWB, pp. 1-2.
- <sup>74</sup> JS2, para. 38.
- <sup>75</sup> JS4, p. 3.
- <sup>76</sup> JS5, para. 21.
- <sup>77</sup> JS4, p. 2.
- <sup>78</sup> JS4, pp. 3-4.
- <sup>79</sup> JS4, p. 2.
- <sup>80</sup> FL, p. 3.
- <sup>81</sup> FL, p. 3.
- <sup>82</sup> ITUC, p. 2.
- <sup>83</sup> CESR, paras. 17-18.
- <sup>84</sup> CESR, para. 14.
- <sup>85</sup> CESR, para. 15.
- <sup>86</sup> CESR, paras. 4 -5.
- <sup>87</sup> JS4, p. 4.
- <sup>88</sup> JS6, para. 2.
- <sup>89</sup> CESR, para. 9.
- <sup>90</sup> CESR, para. 11. See also JS3, p. 4.
- <sup>91</sup> JS3, p. 5. See also FIDH, p. 1, HRW, p. 3.
- <sup>92</sup> JS1, para. 3-5.
- <sup>93</sup> JS1, para. 10.
- <sup>94</sup> JS1, paras. 11-12. See also CHRAC, para. 14.
- <sup>95</sup> JS3, p. 4.
- <sup>96</sup> JS3, p. 6.
- <sup>97</sup> JS3, p. 6. See also UNPO, pp. 1-2, AI, p. 8, JS1, paras. 5-6 and 8, AI, p. 5, and FIDH, p. 2.
- <sup>98</sup> JS1, paras. 11-12. See also CHRAC, para. 14.
- <sup>99</sup> CESR, para. 12.
- <sup>100</sup> CESR, paras. 12-13.
- <sup>101</sup> CESR, para. 6. See also KKKHRA, p. 3
- <sup>102</sup> JS5, para. 9.

<sup>103</sup> CESR, para. 8. See also JS4, p. 4

<sup>104</sup> JS5, para. 9.

<sup>105</sup> CESR, para. 7.

<sup>106</sup> JS3, p. 4.

<sup>107</sup> JS1, paras. 13-14.

<sup>108</sup> JS3, p. 5.

<sup>109</sup> KKKHRA, p.1.

<sup>110</sup> KKKHRA, p.2.

<sup>111</sup> KKKHRA, p. 2. See also UNPO, p. 2.

<sup>112</sup> KKKHRA, p. 2.

<sup>113</sup> UNPO, p. 3.

<sup>114</sup> HRW, p. 3.

<sup>115</sup> JS5, para. 15.

<sup>116</sup> JS2, para. 37.

<sup>117</sup> JS2, para. 40. See also para. 39 (xv).

<sup>118</sup> JS2, para. 40.

---